اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد الثالث
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التسويق السياسي للانتخابات في العصر الرقمي	أ.د عواطف علي خريسان زهور عبد الصاحب مسلم	٨
٢	العلاقة بين العبء الذاتي والدعم الاجتماعي المدرك لدى أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	آيات محسن جابر أ.د. ستار جبار غانم	٢٦
٣	التوجيه التداوليّ للمفاهيم الأساسية لنظرية الأفعال الكلاميّة في النّص القرآنيّ	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	٤٨
٤	مراتب الصناعات عند إخوان الصفا	الباحثة: دينا فاروق جاسم أ. م. د. قيس فالح ياسين	٦٦
٥	الأمة والوطن في الفقه الإسلامي	آيات محمد كاظم أ. م. د. منذر عبيس متعب	٨٢
٦	السلوك العدائي ضد المرأة في محافظة بابل ١٩٩٣-٢٠٢٠ (دراسة اجتماعية تاريخية)	م. د. أرشد حمزة حسن أ.د . مشتاق طالب حسين	٩٨
٧	تمثلات الصمت في سلسلة أباييل (ملحمة الطين والنار)	م. د. دنيا فهيم عواد	١١٤
٨	العملات الرقمية ومدى تحقق مناط النقد فيها دراسة أصولية	م.د. ثمارة إبراهيم محسن	١٢٦
٩	An Investigative Study on the Impact of Classroom Discourse Interaction on Enhancing the Oral Performance of Iraqi EFL 5th Preparatory School Students	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem	١٤٢
١٠	النقد التاريخي وعلاقته بالنقد الحديث دراسة في مستويات التكامل المعرفي بين المنهجين	م. محمد حسن علي	١٦٦
١١	استراتيجيتي المكعب والتخيل وأثرهما في التحصيل الرياضي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م.م. حسام كريم كاظم	١٨٤
١٢	قواعدُ التفسيرات تضمنها تفسيرأبي السعود-سورة الفاتحة أنموذجا-	الباحث: أمير حسن عبد علي	١٩٨
١٣	A Velarization Study inEnglish Language	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٢١٢
١٤	مركزية الوحي في علم الكلام الجديد: عبد الجبار الرفاعي أنموذجاً	م. م. منتظر كريم قاسم	٢٢٤
١٥	تراجم ومرويات اهل البيت وذريتهم (عليهم السلام)في كتاب (مختار مختصر تاريخ بغداد) لابن جزلة البغدادي (ت ٤٩٣هـ/ ١١٠٠م)	م.م. حسام كريم كاظم	٢٣٨
١٦	تحليل محتوى كتب الكيمياء للمرحلة المتوسطة على وفق مهارات التفكير المستقبلي	م. وسن موحان محسن حمزة	٢٥٠
١٧	أحكام العدد والمعدود وأغراضهما البلاغية	م. د. سنان حامد كامل	٢٦٤
١٨	دور المراكز العلمية في نشر الوعي الفكري في بغداد من القرن الخامس الى السادس الهجري	م. م. أحمد جويد عبد علي	٢٨٠
١٩	تراجم أشهر علماء مدينة اسكاف خلال العصر العباسي	م. م. فراس محمد جاسم	٢٩٨
٢٠	السياسة الوقفية في العصر العباسي: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية	الباحث: محمد سادر حمدان	٣١٠
٢١	وسائل تربية الطفل من خلال القرآن الكريم وألسنه النبوية	الباحث: محمد مهدي شهاب	٣٢٢
٢٢	أثر الذكاء الاصطناعي في مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الفنية	الباحث: حيدر صبري عبد	٣٣٤
٢٣	المرأة والآخر في الرواية الجديدة:قهر مقاومة واكتشاف للذات	الباحث:حسنين عبد طارش	٣٤٦
٢٤	دستورية تمديد عمل المجالس التشريعية «دراسة مقارنة»	م. م. حسين جاسم شاتي	٣٦٦

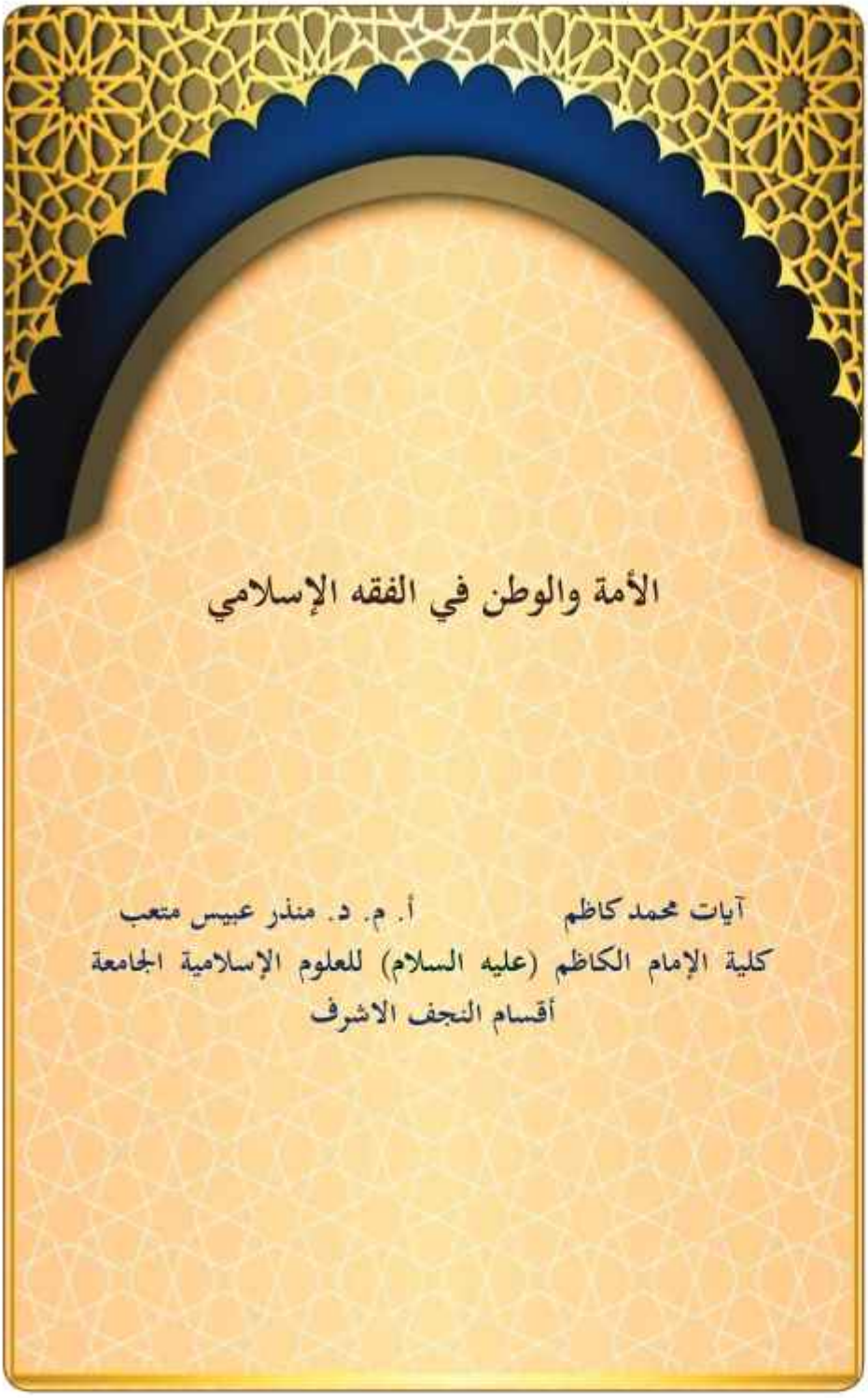

الأمة والوطن في الفقه الإسلامي

آيات محمد كاظم أ. م. د. منذر عبيس متعب
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
أقسام النجف الاشرف

المستخلص :

لا بد لقيام الدولة من وجود أمة وأرض تسكنها وجامع مشترك بين افراد هذه الامة ودستور وحكومة تنظم امور هذه الامة، والدولة المعاصرة تمتلك هذه المقومات فكل دولة لها ارض وحدود ولها شعب يسكنها ولها دستور ونظام حكم.

ويثير البعض اشكالات ان الفكر الاسلامي والفقه الاسلامي او التشريع الاسلامي لا يمتلك هذه المقومات التي تؤهله لإنشاء دولة معاصرة.

تبنى هذا البحث الرجوع الى الأدلة والمصادر الشرعية واقوال الفقهاء لا براز نظرة الفقه الاسلامي الى وجود الامة والروابط المشتركة بين افرادها واواصر المحبة والمودة والسلام والحرص على البعض وتولي البعض للآخر، وكذلك وجود الارض وجوب الدفاع عن الارض وحماية الارض وان الارض الإسلامية هي الجميع المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي،أقوال الفقهاء، المحبة،المودة،السلام.

Abstract:

The Nation and the Homeland in Islamic Jurisprudence

For a state to exist, there must be a nation, a land inhabited by its people, a common denominator among its members, a constitution, and a government that regulates its affairs.

The contemporary state possesses these components. Every state has a territory and borders, a people inhabiting it, a constitution, and a system of government.

Some raise the issue that Islamic thought, Islamic jurisprudence, or Islamic legislation do not possess these components that qualify it to establish a contemporary state.

This research relies on evidence, legal sources, and the sayings of jurists to highlight Islamic jurisprudence›s view of the existence of the nation and the common bonds between its members, bonds of love, affection, peace, concern for some, and support for others. Furthermore, the existence of land requires the defense and protection of the land, and the Islamic land represents all Muslims.

Keywords: Islamic jurisprudence, jurists' sayings, love, affection, peace.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد واله الاطهار.

تأسست وتبلورت الأمة الإسلامية اي الشعب في الدولة النبوية من لحظة نزول الوحي على النبي الأكرم محمد)ص)، فمنذ ذلك الوقت إلى عقدين من الزمن بعده والقرآن والنبي الاكرم يتعهد نشوء ونمو هذه الأمة حتى أخرجها للوجود، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، إذ الاعتقاد بالخالق الواحد القادر هو المعيار الذي جعل المسلم يشعر بأنه مميز من غيره، وجعل جميع المسلمين في صف واحد منفصل عن الصف الجاهلي، وكأن القرآن يقسم البشرية إلى قسمين: قسم يؤمن بالله واليوم الآخر، وقسم لا يؤمن بذلك، وهذا الشعور بالذات هو الوعي الداخلي الذي أوجد المجموعة الأولى للأمة(١).

ولابد من وطن يكون مستقرا لكل امة فكان الانتماء الى الوطن وحبُّه ويأخذ بعداً إيمانياً كما انه اساسا أمر تقتضيه الفطرة الانسانية ؛ فمن الطرق إلى الله جل وعلا هو الوطن؛ إذ إنّ الله جل وعلا عندما خلقنا أراد لنا

أن نكون على هذه البقعة، فهو من اختار لنا مكان ولادتنا، ومن هم رفاقنا، وانتماءنا للوطن يطلق عليه الوطنية وهي: (شعور يتكون عند الفرد بارتباطه بشعب او جماعة معينة والولاء لنظام هذا الشعب، فالوطنية هي الشعور العاطفي للفرد بارتباطه ببيئة معينة، والوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي الى تماسك الافراد وتوحدهم و ولائهم للوطن وتقاليده وقيمه والدفاع عنه بالغالي والنفيس)(٢).

فإن الوطنية دعوة جادّة إلى تجمع أبناء الوطن الواحد على حب الوطن والتفاني في خدمته, والولاء له بغضّ النظر عن أيّ اعتبار آخر, فلا ينظر الوطنيون إلى اختلاف أبناء الوطن الواحد في الدين أو في اللهجات أو اللغات أو اختلاف الألوان بينهم, فإن الوطنية تحتوي كل اختلاف يقع بين أبناء الوطن الواحد)(٣).

المبحث الأول:

الامة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول:

الرابط بين أفراد الأمة:

لقيام الدولة لابد من وجود عدد من الأفراد يتكون منهم الشعب، وهم الذين يقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطانها «ولا يشترط في الشعب أن يبلغ عددا معينا حتى تقوم به الدولة، وإن كان من الضروري أن يقوم بين أفراده نوع من الانسجام تحقيقا للترابط والوحدة داخل هذا الشعب»(٤).

ويتحدد مفهوم الشعب في الدولة الوضعية على أساس رابطة الجنسية، وينقسم سكان كل دولة إلى قسمين: المواطنين والأجانب، فالمواطن هو الفرد الذي يرتبط بالدولة برباط قانوني(رابطة الجنسية)، وهي رابطة سياسية تقوم على حماية الدولة لأفراد شعبها الحاملين لجنسيتها، وخضوع هؤلاء الأفراد لسيادة الدولة وقوانينها، أما الأجانب فهم يقيمون برضى الدولة وفقا لشروط معينة(٥).

إن الوحدة الفكرية الرابطة المعتقدية هي الأساس في تحديد مفهوم الشعب (الأمة في المصطلح الإسلامي) فلا يعترف الإسلام بمسألة تكون الشعب برابطة الجنسية ولا العضوية، ولا التوطن في بلد معين كما هو الحال في الدول القائمة، وهذه الاعتبارات تخالف مبدأ(عالمية الإسلام وشموليته)(٦).

والدليل على عمومية الرسالة المحمدية النص الذي جاء في القرآن الكريم الذي صرح بهذه الحقيقة، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٧).

يقول الطبرسي في تفسير هذه الآية: «... امتنّ الله على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لم يبعث رسولا إلا إلى قومه، وبعثه خاصة إلى جميع الخلق»(٨).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال لرجل سأله أخبرني عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان عاما للناس قد قال الله عز وجل في محكم كتابه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ لأهل الشرق والغرب وأهل السماء والأرض من الجن والإنس هل بلغ رسالته إليهم كلهم قال: لا أدري، قال: إن رسول الله لم يخرج من المدينة فكيف بلغ أهل الشرق والغرب ثم قال: إن الله تعالى أمر جبرئيل (عليه السلام) فاقتلع الأرض بريشة من جناحه ونصبها الله فكانت بين يديه مثل راحته في كفيه ينظر إلى أهل الشرق والغرب ويخاطب كل قوم بألسنتهم ويدعوهم إلى الله عز وجل وإلى نبوته بنفسه فما بقيت قرية ولا مدينة إلا ودعاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفسه(٩).

كثيرة هي النصوص التي لتبني كيان الأمة، فقد جاء النص في الكتاب الكريم:(لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١٠).

فقد ألغت الآية الشريفة أواصر القرابة والجنس والقومية واللغة ونحوها من أواصر لصالح الإيمان والاعتقاد.

وفي قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١١).

المطلب الثاني:

خصائص الأمة الإسلامية وسماتها:

إن الأمة التي انبعثت من إرشاد القرآن الكريم تكاملت بقوة القرآن أخذت منه سماتها وخصائصها، ومن هذه السمات:

١. أنها خير أمة أخرجت للناس: تميزت الأمة من غيرها من الأمم بكونها خير أمة أخرجت للناس من خلال تحملها للمسؤولية في تأدية الرسالة الإنسانية من أجل تحقيق الهداية والصلاح، وهذا ما تميزت به الأمة الإسلامية. قال تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(١٢).

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسؤولية الأمة بما هي أمة، حيث يجب عليها أن تقوم بمعالجة الاعوجاجات والانحرافات الاجتماعية، وتضع حدا لها، بالتعاون بين أفرادها وأعضائها كافة)(١٣).

وذهب القرطبي في تفسيره الآية «كنتم خير أمة» إذ «كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»(١٤).

٢. الوسطية: إن التمايز من الآخر والانفتاح هو الذي أعطى الأمة الإسلامية سمتها العظيمة الفريدة، وهي الوسطية والشهادة، قال تعالى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)(١٤٥).

قال الشيخ الطوسي في تفسيرها: « أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعل أمة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وسطا: أي سماها بذلك وحكم لها به، والوسط العدل، وقيل الخيار، ومعناهما واحد»(١٦).

٣. التصديق بدعوات الأنبياء السابقين: أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل قبل نبيه الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لدعوة الناس إلى عبادته وحده لا شريك له وقد جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتوج مساعي الرسل الذين سبقوه من خلال دعوته إلى عبادة الله تعالى ونبذ الشرك والأوثان، قال سبحانه وتعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١٧).

إن الأمة الإسلامية جمعت صنوف الناس، ومختلف الطبقات لتصهرهم في أمة واحدة يرتبطون بها جميعا ارتباطا متساويا متماثلا(١٨).

وهذه العبادة هي القاعدة الرصينة التي قامت على أساسها الأمة الإسلامية فأصبحت هذه الأمة متصلة بالأمم التي سبقتها بتاريخ مشترك من جهاد الرسل والأنبياء ومنطلقة من قاعدة التوحيد من هنا جاءت تسمية القرآن لتلك الأمم هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ (١٩).

«أي إن الله سبحانه وتعالى سماكم في الكتب السماوية السابقة والقرآن بهذا الاسم الذي هو موضع فخركم»(٢٠).

٤. وحدة الأمة الإسلامية: الأمة الإسلامية أمة واحدة تربط بين أبنائها آصرة الأخوة الإسلامية كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(٢١) فالأمة بجميع أبنائها جسد واحد (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٢٢).

والعقيدة هي جامع مشترك لجميع أفراد هذه الأمة كما أن جميع أفراد الأمة يشتركون في عبادة واحدة ويؤدون شعائر مشتركة، والأفضل أن يؤدوا الصلاة بصورة جماعة كما أنهم يجتمعون كل عام في مكان واحد على صعيد

عرفات كما أنها تشترك في لغة واحدة هي لغة القرآن التي يتلونها في الصلاة وفي الدعاء، مع احترامهم اللغات الأخرى، إذ اللغة العربية هي اللغة الرئيسة للتفاهم بين أبناء الأمة، ولكل قوم الحق في أن يبقى محتفظا بلغته، وهم أحرار في طريقة التفاهم بأي لغة شاؤوا(٢٣).

وعليه فإن الذين يحملون الخصوصيات الإسلامية هم الذين نصت عليهم الآية الشريفة في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٢٤).

والمعايير المقبولة في هذه الدعوة الإنسانية العامة ذكرها النص الكريم:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(٢٥).

اتضح أن التميز لهذه الجماعة الدينية كان أمرا مقصودا، يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها، وقد وضع الإسلام للأمة قواعد الحياة الاجتماعية السعيدة، وحدد الحقوق والواجبات والصلات ولم يجعل لأحد على أحد الفضل إلا بالتقوى(٢٦).

فقد اشتمل النص على وصفين: الأول يحكي جانب العقيدة والإيمان والثاني يحكي جانب الالتزام العملي بالشريعة وتطبيق أحكامها، وعلى هذا تنحصر دائرة الأجانب في المفهوم الإسلامي في(غير المسلمين)، وغير المسلمين من القاطنين في الدولة الإسلامية ينقسمون بدورهم إلى قسمين:

١ . المقيمين إقامة دائمة: ويعبر عنهم في الفقه السياسي الإسلامي ب(الذميين) وهؤلاء بعد إبرام عقد الذمة والتزام دفع الجزية للدولة الإسلامية يدخلون في دائرة نظام الحقوق والواجبات في الدولة الإسلامية، فيكون له ما للمسلم من الحقوق، وعليه ما عليه من واجبات(٢٧).

٢ . المقيمين إقامة مؤقتة: بموجب عقد يبرمونه مع النظام الإسلامي، ويطلق عليهم اسم (المستأمنين)، وينبغي أن لا تزيد مدة الأمان على السنة، إذ لو طالب الحربي بمدة أطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذميا(٢٨).

المطلب الثالث:

الانسان هو الامة:

ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان هو أحد عناصر الدولة وقد استدلوا على ذلك بأن الله سبحانه خلق الإنسان إبداعا لا تكامليا وأفهمه نظامه(٢٩).

كما قال تعالى:(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلآئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)(٣٠).

واستشهدوا أيضا بما ورد في النصوص الشرعية من الأدلة الدالة على أن أهمية الدولة ترجع إلى أهمية الإنسان وأن الدولة خادمة للإنسان ومحققة لأغراضه وأهدافه ومن ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أكثر من كتاب له إلى بعض عماله كما في نهج البلاغة يقول فيه: «أما بعد، فإنك ممن أستظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم، وأسد به لهاة الثغر المخوف، فاستعن بالله على ما أهمك، وأخلط الشدة بضغث من اللين، وارفق ما كان الرفق، وأعتزم بالشدة حين لا تغني عنك إلا الشدة، واخفض للرعية جناحك، وابسط لهم وجهك، وألن لهم جانبك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك، والسلام»(٣١).

فقد دل الكتاب على أن الحاكم الإسلامي لا يفرق بين إنسان وإنسان، ومبدأ وآخر، أو معتقد وغير معتقد، وإنما الجميع عنده سواء، لذا أخذوا عنوان الإنسان في أركان الدولة، لأن الإنسان بما هو إنسان هدف في الدولة

واستدلوا على ذلك بما ورد في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشتر النخعي (رضوان الله عليه) لمّا ولاه على مصر وأعمالها، فقد ورد فيه: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم»(٣٢).

وورد أيضا ما يؤكد مراعاة شرائح المجتمع يقول في ذلك الإمام (عليه السلام) في نفس الكتاب موجها واليه في مصر: «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله له سهمه، ووضع على حده فريضة في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) عهدا منه عندنا محفوظا»(٣٣).

هذا الاهتمام منصب إلى الناس بما هم أناس، لذا ذهب الرأي الآخر لفقهاء الشريعة إلى أن الإنسان هو الركن الذي تقوم عليه الدولة وليس الشعب والأمة فقط، وقد أكد الفقهاء أن ما وسعه الإسلام من مسؤولية الحاكم والدولة يشمل حتى الأراضي والبقاع والبهائم، وقد أكدته بعض خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، منها: «أتقوا الله في عباده وأرضه، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»(٣٤)، فمسؤولية كل فرد في الأمة هي مسؤولية شاملة للعباد والبلاد، فالمسؤولية على العباد قضية لا تقبل الشك والشبهة أما المسؤولية على البلاد فهي تمتد لتشمل كل البقاع وكل ما يرتع فوقها من البهائم(٣٥).

فقد أعتبر الإسلام جميع الناس أمة واحدة، وأمة تستوعب المجموعات الإنسانية برمتها. وأعلن القرآن هذه الوحدة الأصيلة بصراحة، وعدّ ألوان التفرقة والاختلاف عرضية منبعثة عن اتباع الأهواء، وصرح بأن السر من بعثة الأنبياء يكمن في علاج الخلافات وقيادة الركب البشري(٣٦)، قال تعالى:(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)(٣٧).

وقال جل شأنه:(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)(٣٨)

إن القرآن لا ينظر إلى اختلاف اللغات والألوان كعقبة في طريق الوحدة الإنسانية بل يرى أن هذا الاختلاف من السنن الكونية ومن مظاهر القدرة الإلهية(٣٩).

وفي اختلاف الوان الناس ولغاتهم اوضح القران الكريم بقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ)(٤٠).

وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(٤١).

ولا يسمح القرآن أبدا أن يشكل التفاوت في المواهب البشرية أو المواقع الاجتماعية المتنوعة، أو بقية الفوارق الطبيعية، حاجزا ومانعا في المجتمع الإنساني، فينقسم المجتمع إلى شرائح مختلفة في ضوء هذه الفوارق، وعند ذلك تتولد التكتلات والتجمعات، فتصبح سببا في التمايز، وقد تؤدي إلى الظلم والإجحاف(٤٢).

المبحث الثاني:

الوطن في الشريعة الاسلامية :

إن الوطنية دعوة جادّة إلى تجمع أبناء الوطن الواحد على حب الوطن والتفاني في خدمته، والولاء له بغضّ النظر

عن أيّ اعتبار آخر. فلا ينظر الوطنيون إلى اختلاف أبناء الوطن الواحد في الدين أو في اللهجات أو اللغات أو اختلاف الألوان بينهم. فإن الوطنية تحتوي كل اختلاف يقع بين أبناء الوطن الواحد)(٤٣).

والحضارة الإسلامية المبتناة على احكام الشريعة الإسلامية ليست بدعا عن الأمم الأخرى او باقي أصناف البشر فقد ركزت على الانتماء للوطن وحبه والدفاع عنه ، سيبين هذا المبحث مفهوم الوطن واهميته في النصوص الشرعية وعند الفقهاء في مطالب.

المطلب الاول:

مفهوم الوطن واقسامه:

الفرع الأول :

مفهوم الوطن

اولاً: الوطن «لغةً»

(الوطن: المنزل تقيم فيه، وهو موطن الانسان ومحله، وقد خففه زُوبةٌ في قوله: أوطنت وطناً لم يكن من وطني، ... لو لم تكن عاملها لم اسكن بها، ولم ارجن بها في الرجن. و اوطنه: اتخذه وطناً، يقال فلانٌ ارض كذا وكذا اي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها)(٤٤).

وقال الجوهري بأن الوطن هو محل الانسان، و وطن الغنم مربضها، فمن توطن الارض واستوطنها فقد اتخذ هذه ارض وطناً له(٤٥).

وذكر ابن منظور (يُقال «يطن» وطناً: أي أقام بِه، وأوطن المكان أي اتَّخذهُ وطناً، وَطَنَ بالبلد اتخذها مسكناً ومحلاً، والوطن مكان إقامة المرء ومُستقره، ويُنسَبُ انتماؤه إلى وطنه سواء وُلد فيه أم لم يُولد فيه)(٤٦).

ثانياً: الوطن في الشريعة:

١- الوطن عند الفقهاء

١ - الوطن عند الامامية:

المراد من الوطن هو (هو كل موضع يتخذه الانسان مقرّاً ومحلاً له على الدوام الى الموت، لا أنه قصد استيطانه مدة وإن طالت مستمراً على ذلك غير عادل عنه، من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجدّه)(٤٧).

وعرّف السيد اليزدي الوطن بأنه (المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً دائماً بلدأكان أو قرية او غيرهما)(٤٨).

وقد ذكر السيد الخوئي بان الوطن هو (المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلّي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء كان مسقط رأسه أو استجدّه، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر)(٤٩).

أما الشيخ الانصاري فقال ان المراد بالوطن الذي يكون قاطعا للسفر ويتم فيه الصلاة هو الموضع الذي عنده فيه ملك قد سكنه لمدة لا تقل عن الستة أشهر، سواء كانت هذه المدة متواصلة او متقطعة(٥٠).

وذكر السيد اليزدي أنه (إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ وتوطّن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر)(٥١).

٢- الوطن عند الحنفية:

قال الجزيري أن الوطن الاصلي (هو الذي ولد فيه الانسان، أو له فيه زوج في عصمته، او قصد ان يرتزق فيه، وان لم يولد به، ولم يكن له به زوج؛ ووطن اقامة: وهو المكان الصالح للاقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً فأكثر إذا نوى الاقامة)(٥٢).

وهنالك موارد يبطل فيها الوطن الاصلي، فذهبت الحنفية الى ان الوطن الأصلي: (لا يبطل الا بمثله، فاذا ولد

شخص بأسيوط مثلا كانت له وطنا اصلياً، فاذا خرج منها الى القاهرة وتزوج بها، او مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيّش كانت وطناً اصلياً كذلك، فاذا سافر من القاهرة الى اسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع قصر؛ لأن اسيوط وان كانت وطنا اصليا له، الّا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ... ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة، فلو سافر من محل ولادته، أو بلدة زوجته، او محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك، واقام خمسة عشر يوما، ثم عاد الى المحل الذي خرج منه، فانه يجب عليه الاتمام وان لم ينو الاقامة؛ لان وطن الاقامة لا يبطل الوطن الاصلي)(٥٣).

٣- الوطن عند الشافعية:

(هو المكان الذي يقيم فيه الانسان على الدوام، وغيره «غير الوطن» ما ليس كذلك)(٥٤). فعلى ضوء هذا التعريف فان الوطن هو قسم واحد فقط، اما بقية الاماكن التي يقيم فيها لم تكن وطناً حتى ولو اوجبت التمام فيها، كما في البلدة التي يقيم فيها خمسة عشر يوما.

ويقول الشيخ حسين علي منتظري : (فاذا مرّ الشخص المسافر بالمكان الذي سكنه لمدة ستة أشهر او أكثر فيجب عليه التمام حينئذٍ، علماً أنهم لم يصطلحوا على هذا المحل بلفظ الوطن شرعاً، ولكن هذا الاصطلاح جاء مستحدثاً على السنة الفقهاء متأخري المتأخرين(٥٥).

ب الوطن في الروايات :

من الملاحظ أن مفردة الوطن والمواطنة حظيت باهتمام الشريعة المقدسة، وأخذت مساحة واسعة من الفكر الإسلامي، سواء على صعيد الاحكام الشرعية، أم على صعيد الحقوق المدنية، وأسست له القواعد والضوابط التي على اساسها يعرف المواطن حقوقه وواجباته، بغض النظر عمّا يؤمن به ذلك الفرد من دين أو مذهب .

- وقد جاء في الحديث عن الرسول الاكرم ، وعن أمير المؤمنين علي «ع»: (لا خير... في الوطن إلا مع الامن والمسرة)(٥٦).
- وورد عن الرسول ص من قول: (حب الوطن من الايمان)(٥٧).
- وعن الامام علي(عليه السلام) : (من كرم المرء بكاؤه على ما مضى من زمانه، وحنينه إلى أوطانه وحفظه قديم اخوانه)(٥٨).
- وروي عن الرسول الخاتم (اللهم صل على محمد وآل محمد) أنه قال: (يا أبان! كيف تركت أهل مكة؟ فقال: تركتهم وقد جيدوا(٥٩)، وتركت الإذخر(٦٠) وقد أعذق(٦١)، وتركت الثمام وقد خاص(٦٢)، فاغرورقت عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(٦٣).
- وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو على ناقته واقف بالحزورة(٦٤) يقول لمكة: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أخرجت منك ما خرجت)(٦٥).
- وعن الامام علي «عليه السلام» في صفة الموتى: (فكأنهم لم يكونوا للدنيا عمارا، وكأن الآخرة لم تزل لهم دارا، أوحشوا ما كانوا يوطنون، وأوطنوا ما كانوا يوحشون).(٦٦)
- ومنها ما عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله «عليهما السلام» قالا: (لا تصوموا عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك)(٦٧). فالرواية فيها نهي عن صوم يوم عاشوراء، ويوم عرفه سواء كان في مكة أو في الوطن أو في غيرها من المواطن.
- الصدوق بإسناده إلى وصايا النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي «عليه السلام» أنه قال: (لا خير ... في الوطن الا مع الامن والسرور)(٦٨).

ثالثاً: الوطن بالاصطلاح السياسي:

الوطن: (هو مولد الرجل و البلد الذي هو فيه)(٦٩)، وقيل بان (الوطن هو ذلك الجانب المادي الذي يتجسد

في الأرض والحدود الجغرافية للوطن، وكذلك الجانب المعنوي والقيمي، والذي يتجسد في طبيعة القيم والمبادئ والمثل التي يعتنقها الشعب)(٧٠).

وهناك تعريف اخر للوطن، وهو (البلد الي تسكنه أُمّةٌ يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها)(٧١).

وقد ذكر محمد ربيع بأنه يلزم من المواطنة امران:

(أحدهما: عناصر مادية في الأرض و السكن و محل الإقامة لتبرز معالم الارتباط الوجداني.

ثانيهما: عناصر معنوية في الاستقرار وتهيئة المشاعر حتى تكون العلاقة وثيقة بين المواطن و وطنه)(٧٢).

المطلب الثاني:

حدود الوطن

الفرع الاول:

حدود الوطن في الفقه الإسلامي:

حدد بعض الفقهاء حدود الوطن بالحدود التي بانتفائها يجوز الترخيص بالافطار والقصر في الصيام والصلاة، فحد الترخص هو نهاية الوطن، فـ (منتهى السفر بين الموطنين على تقدير بلوغ الطريق المسافة هو حدود الوطن الذي يصل إليه، وهو موضع سماع الأذان ورؤية الجدار)(٧٣) .

وذكر المحقق السبزواري كذلك بأنه لو كانت بين البلدتين مسافة شرعية توجب القصر، ينتهي السفر بين هذين الموطنين اذا بلغ الطريق حدود تلك البلدة، وبلوغ حدود البلدة يتم بتحقق أحد امرين: الاول سماع الآذان، والثاني: ظهور الجدران، هذا ما ذهب اليه المشهور، وهذان الامران هما مبدأ السفر اذا اراد المكلف الخروج من البلد(٧٤).

بينما حدد بعض الفقهاء حدود الوطن هومبدأ حساب المسافة عند السفر وهو آخر البيوت، فقال (مبدأ حساب المسافة آخر بيوت البلد وإن كانت خارج من سوره. و لا فرق في ذلك بين القرى و المدن الصغيرة و الكبيرة المتصلةِ المحالّ. أمّا إذا كانت محلاتها منفصلةً بفاصلة أو فواصل غير معمورة، فلا يبعد أن يكون مبدأ حساب المسافة من آخر المحلة المعمورة)(٧٥).

فيما حدد بعض الفقهاء ان حدود الوطن هي السور وليس نهاية البيوت وعند فقد السور يكون الحساب من آخر البيوت، فقال الشيخ الفياض أن (مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، و آخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة)(٧٦).

فيما ذكر السيد الحكيم «قدس» بأنه (إذا كان الشخص مقيماً في المدينة الكبيرة في خصوص حي منها بحيث يكون عمله ومسكنه وزياراته في مناسباته العامة ونحوها مختصة بذلك الحي ويكون ذهابه لبقية أحيائها استثنائياً كان مبدأ حساب المسافة من حدود ذلك الحي. وإذا كان موزعاً في حياته على أكثر من حي واحد كان مبدأ الحساب حدود الأحياء التي يتوزع في حياته عليها، وإذا كانت جميع الأحياء عنده سواء يبيت ويعمل فيها كان مبدأ الحساب من حدود المدينة على سعتها)(٧٧).

الفرع الثاني:

ارتباط حد الدولة بالاسلام:

قسم الفقهاء الأرض الى دار اسلام ودار كفر، يقول وهبة الزحيلي: (ولأجل ترسيم معالم الأحكام الشرعية على أضواء التصنيف الفقهي بين دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، فهذا التقسيم ليس سياسيا، بل هو قضية حقوقية فرضها الأمر الواقع والممكن من تطبيق الأحكام الذي يستوجب توضيح الأحكام الشرعية بالنسبة إلى سكنة دار الإسلام ودار الحرب)(٧٨).

وعليه فما دام هناك دعوة متواصلة للإسلام وهداية للبشرية فإن مساحة الدولة التي تكون مسؤولة عن نشر

الإسلام في تغير مستمر؛ لذا فإن التعامل مع دار الإسلام هو تعامل فقهي حقوقي، إذ تترتب على الأرض أحكام شرعية، فاضطر الفقهاء ان يأخذوا بحدود الدولة الإسلامية كأمر واقع لإصدار الأحكام الشرعية في مختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية(٧٩).

وأول أرض أقيمت عليها الدولة الاسلامية كانت المدينة المنورة ، ولم يكتف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، بل نشر الدعوة في مختلف ارجاء الجزيرة(٨٠)، وكانت تضاف في كل مرة اجزاء من بلاد المشركين الى الارض الاسلامية بالاسلام او السلام او الفتح(٨١).

ومن هنا اصطلح الفقهاء على هذه الارض بدار الاسلام (وهي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين (٨٢)، فان لدار الاسلام حدودا وحدودها هي العقيدة، وقد عبر القران الكريم عنها بلفظ الديار، وربط بينها وبين الدين في قوله تعالى:(لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ*إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٨٣).

قال الشيخ مكارم الشيرازي في تفسير قوله تعالى:(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (٨٤).(والآية تبين أن هدف الفرقان النهائي هو إنذار العالمين، الإنذار الذي نتيجته الإحساس بالمسؤولية تجاه التكاليف الملقاة على عاتق الإنسان، وعبارة « للعالمين « كاشفة عن أن شريعة الإسلام عالمية لا تختص بمنطقة معينة، ولا بقوم أو عنصر معينين، بل إن بعضهم قد استدل منها على خاتمية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذلك أن « العالمين « كما أنها غير محدودة من حيث المكان، فكذلك مطلقة من حيث الزمان أيضا ، فـ « العالمين « تشمل جميع الأجيال القادمة أيضا)(٨٥).

ومما يؤكد سعة الإسلام فضلاً عن هذه الآية، آيات أخرى نصت على ان الإسلام دعوة عالمية لكل البشر منها قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٨٦).

فإن عامة البشر في الدنيا، سواء الكافر منهم والمؤمن، مشمولون بالرحمة، الرحمة التي اتصف بها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه تكفل بنشر الدين الذي ينقذ الجميع، فإذا كان جماعة قد انتفعوا به وآخرون لم ينتفعوا، فإن ذلك يتعلق بهم أنفسهم، ولا يخدش في عمومية الرحمة(٨٧).

فالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) رحمة للبر والفاجر، والمؤمن والكافر، فهو رحمة للمؤمن في الدنيا والآخرة، ورحمة للكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والمسخ(٨٨).

ففي حديث شريف مروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤيد هذه العمومية، إذ نلحظ فيه أن هذه الآية لما نزلت سأل النبي جبرئيل فقال: «هل أصابك من هذه الرحمة شيء؟ «فقال جبرئيل: « نعم إني كنت أخشى عاقبة الأمر، فآمنت بك لما أثنى الله علي بقوله: عند ذي العرش مكين»(٨٩).

وعلى كل حال، ففي دنيا اليوم حيث ينتشر الفساد والظلم والاستبداد في كل جانب، ونيران الحروب مستعرة في كل جهة، وأخذت قبضات الجبارين العتاة بأنفاس المستضعفين المظلومين في الدنيا الغارقة في الجهل وفساد الأخلاق والخيانة والظلم والجور... أجل في مثل هذه الدنيا سيتضح أكثر فأكثر معنى كون النبي رحمة للعالمين، وأي رحمة أسمى من أنه أتى بدين إذا عمل به فإنه يعني نهاية كل المآسي والنكبات والأيام السوداء (٩٠)، وقد حاول البعض المزج بين فكرة الدولة ذات الحدود والدولة التي حدودها العقيدة بقوله: واذا اردنا ان نمزج بين الفكرتين الأولى القائلة بحدود الدولة الاسلامية، والثانية القائلة بأن لا حدود لها، بل الأرض مطلق الأرض هي حدود للدولة الإسلامية ربما يمكن القول: ليس هناك حدود ثابتة للدولة الإسلامية طالما هناك دعوة للإسلام، وهناك حاجة وفراغ في البشر ينبغي ايصال الهداية اليه، بل في تغير مستمر تتوسع مع توسع العقيدة الإسلامية(٩١).

الفرع الثالث:

حدود الوطن في أطار القانون الدولي:

هناك تعاريف مختلفة للحد الدولي، يختلف هذا التعريب باختلاف النظر الى طبيعة هذا الحد الفاصل بين السيادات الدولية، وتحديد وظيفته، ومدى تمتعه بالثبات والاستقرار، فهناك ثلاث اتجاهات رئيسية(٩٢):

الاتجاه الاول: يذهب الى ان ظاهرة الحدود هي ظاهرة تتمتع بالثبات والاستقرار، فهي ظاهرة قانونية محضة، وقد عرفوه بانه (اصطلاح يطلق على الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين، بحيث تنتهي عنده الاختصاص الاقليمي لكل منهما)(٩٣).

وقد اورد على هذا التعريف بانه (لا توجد فيه اي دلالة لفظية بصفة الديمومة الحدية التي يجب ان يتضمنها التعريف لطالما قالوا بهذا الدوام، والانسب ان يضيفوا على تعريفهم عبارة «بصورة دائمة» او نحوه، على ان هذا الاتجاه لا يتماشى مع واقع الامر للحدود الدولية، حيث حدثت بها تغيرات كثيرة على مستوى دول العالم تحت مباركة المجتمع الدولي ومنظمته الدولية)(٩٤)

الاتجاه الثاني: يرى ان الحدود هي ظاهرة ليست بثابتة ولا مستقرة، بل هي تتعرض لتغييرات نتيجة لتطور الاحداث، وعلاقات القوى بين الدول المتجاورة قوة وضعفاً، واستقراراً او اضطراباً، وعرفوها بانها (ظاهرة سياسية لها مدلولها الجغرافي واللغوي والاقتصادي والثقافي، تظهر كنتاج لتطورات تاريخية لتحدد في وقت معين نقاط التوازن بين دولتين متجاورتين)(٩٥).

الاتجاه الثالث: يجعل الحدود ظاهرة سياسية قانونية، تنطوي على عنصري الثبات والتغيير في آن واحد؛ لانه بمجرد تمام الاتفاق على انشائه وتخطيطه اكتسب قدرا من الثبات والاستقرار على نحو يصعب تغييره او تعديله، إلّا ان هذا الثبات لا يحول دون امكانية اعادة النظر فيه(٩٦).

وعلى ضوء هذا الاتجاه الاخير يمكن تعريف الحدود بانها (تلك المعالم الخطية التي تفصل بين سيادة واختصاص الدول عن بعضها البعض كإطارات خارجية تحيط بكل دولة، وتحدد المدى السياسي الذي تنتهي عنده سيادتها، وتبدأ سيادة الاخرى منه)(٩٧).

النتائج:

بعد الاطلاع على النصوص الشرعية واقوال المفسرين والفقهاء ، يسجل البحث النتائج التالية:

١ – ان الشريعة الإسلامية تمتلك مقومات الدولة الصالحة

٢ – ان التشريعات الإسلامية لنشوء الدولة لا تتقاطع مع نظم الدول المعاصرة

٣ – ان الدولة الإسلامية تتشكل من امة لها روابط ووشائج قوية متماسكة صالحة لنشوء امة موحدة

٤ – ان الشريعة الإسلامية اهتمت بالوطن في الجانب العبادي والجانب السياسي .

٥ – ان مصطلح الوطن وان كان استعمالا معاصرا وعند القانونيين والسياسيين لكنه بمفهومه مستعمل عند الفقهاء والمفسرين بالفاظ أخرى مرادفة

٦ – ن الشريعة الإسلامية تضمنت تقسيما لانواع الأوطان كما تتضمنها الدول المعاصرة.

الهوامش:

(١) مفاهيم الفكر السياسي، شبر الفقيه،٣٩٣.

(٢) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ٤٨٩.

(٣) غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ٩٧٤.

(٤) نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، سمير عالية،٣٢.

(٥) ينظر: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد الغني بسيوني:٢٦؛ الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية،

أحمد حسين يعقوب، ٢١٤.

(٦) ينظر: نظريات الحكم والدولة، محمد مصطفوي:٦٥.

(٧) سبأ، ٢٨.

(٨) مجمع البيان، الطبرسي،٦: ٥٩.

(٩) مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها، علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ،٣٣، ينظر: تفسير القمي، ٢: ٢٠٣، ينظر: الصافي، محسن الفيض الكاشاني،٤: ٢٢٠.

(١٠) المجادلة، ٢٢.

(١١) التوبة، ٧١.

(١٢) آل عمران: ١١٠.

(١٣) الأمثل، الشيرازي،٢: ٦٣٠.

(١٤) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي،٤: ٦٧١.

(١٥) البقرة، ١٤٣.

(١٦) التبيان، الطوسي،٢: ٥.

(١٧) البقرة ، ٢١.

(١٨) مدخل إلى علم السياسة، صدر الدين القبانجي،١٤٤.

(١٩) الحج، ٧٨.

(٢٠) الأمثل، الشيرازي،١٠: ٤٠٨.

(٢١) الحجرات، ١٠.

(٢٢) التوبة، ٧١.

(٢٣) فقه الدولة، فاضل الصفار،٧٤.

(٢٤) الأنفال،٧٢.

(٢٥) آل عمران،١١٠.

(٢٦) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري، ١: ٢٩٢ –٢٩٣.

(٢٧) ينظر: نظام الحكم في الإسلام عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،١١٠.

(٢٨) الحكم والدين، محمد مصطفوي: ٦٦.

(٢٩) فقه الدولة، فاضل الصفار،٥١؛ ينظر: فلسفة الدولة، محمد باقر الصدر: ٥١٢.

(٣٠) البقرة، ٣١.

(٣١) نهج البلاغة، ٤٦.

(٣٢) نهج البلاغة، ٥٣، ينظر: الرؤية الإسلامية في الحكومة والحاكمية، صالح الموسوي الخرسان، ٢٩٩.

(٣٣) نهج البلاغة، ٥٣، ينظر: فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة، محمد الشاوي، ١٧٢.

(٣٤) نهج البلاغة، ١٦٧.

(٣٥) ينظر: دولة الأمام علي (عليه السلام)، محسن الموسوي،١٧٩، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، محمد جلال شرف، ١٥٩.

(٣٦) ينظر: مدخل إلى علم السياسة، صدر الدين القبانجي،٩٥ .

(٣٧) يونس،١٩.

(٣٨) البقرة، ٢١٣.

(٣٩) شرح رسالة الحقوق، حسن السيد علي،٤٨٥.

(٤٠) الروم: ٢٢.

(٤١) الحجرات:١٣.

(٤٢) القانون الدولي في الإسلام، عباس علي العميد: ١٨١، ينظر: الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس: ١١٧.

(٤٣) غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ٩٧٤.

(٤٤) ابن منظور (ت٧١١هـ) ، لسان العرب، ١٣: ٤٥١.

(٤٥) ينظر: الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، منتخب من صحاح الجوهري، الجوهري، ١: ٥٧٧٣.

(٤٦) ابن منظور، معجم لسان العرب، ٣٢.

(٤٧) النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في ثوبه الجديد، ٧: ٤٩٤ – ٤٩٥.

(٤٨) الخوئي، ابو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى، ٢٠: ٢٣٤.

(٤٩) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ١: ٢٤٨، قواطع السفر.

(٥٠) ينظر: الانصاري، مرتضى، كتاب الطهارة، ٣: ٢٦ – ٢٩.

(٥١) الطباطبائي اليزدي، محمّد كاظم، العروة الوثقى٢: ٣٨٥، باب: في قواطع السفر ، المسألة: ١».

(٥٢) الجزيري، عبد الرحمن (١٨٨٢ – ١٩٤١م)، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ١: ٤٨٠.

(٥٣) المصدر السابق، ٤٨٠.

(٥٤) الجزيري، عبد الرحمن (١٨٨٢ – ١٩٤١م)، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ١: ٤٨٢.

(٥٥) ينظر: ينظر: المنتظري، حسين علي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر١: ٢٠٩.

(٥٦) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ١٣: ٦٠٧، مطبعة: المهر– قم، تاريخ الطبع: ١٣٧٣هـ – ١٤١٥هـ ق.

(٥٧) القمي، عباس، سفينة النجاة، ٨: ٥٢٥؛ العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ص، ج ٤: ١٥٣؛ الحسيني المدني ،محمّد كريت، الجواهر الثمينة في محاسن المدينة، ١٣.

(٥٨) الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، أعلام الدين في صفات المؤمنين، ٢٠١؛ بحار الانوار٧٤: ٢٦٤، بحار الأنوار، المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي؛ أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، كنز الفوائد، ١: ٩٤.

(٥٩) جيدُوا أي أصابهُم الجَوْدُ وهو المطَرُ الواسع يقَال جيدَ من المَطَر جَوْدًا وجيدَ من العَطش جوادا.(الخطابي «ت ٣٨٨ هـ»، غريب الحديث، ١: ٤٩٤).

(٦٠) إذْخر [جمع]: مف إذخرة: (نت) نبات عشبيّ حوليّ من فصيلة النجيليّات يكثر في المناطق الحارّة، يُستعمل استعمال الشاي وفي بعض المستحضرات الطبيّة، ويُستخرج منه بالتقطير زيتٌ عطريّ كثير الاستعمال في صناعة الروائح العطريّة. (أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية، ١: ٨٠٦).

(٦١) العذْقُ: كُلُّ غُصْنٍ لَهُ شُعَب. والعذْق أيضاً: النَّخْلَةُ عِنْدَ أَهل الْحِجَازِ. (ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ١٠: ٢٣٨).

(٦٢) خاص الثمام: أخرج خوصه و الخوص هو الورق واحدته خوصة. (الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، ربيع الأبرار و نصوص الأخبار، ٣: ٦٤).

(٦٣) الشافعي، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله [ابن عساكر]، تاريخ مدينة دمشق، ٦: ١٣١.

(٦٤) (الحزورة) موضع بمكة. (سنن ابن ماجه – تح: عبد الباقي، ٢: ١٠٣).

(٦٥) الغراب، محمود ، رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن، ١: ٤٥١.

(٦٦) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ٤: ٣٥٦٦.

(٦٧) الحر العاملي (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، الطبعة الاسلامية، ٧: ٣٤١.

(٦٨) الفقيه، ٤: ٣٦٩.

(٦٩) صلاحات، سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، ١: ٢٤٥؛ الجرجاني، التعريفات ص ٣٢٧؛ الكفوي، الكليات ص ٨٠٣؛ المجددي، قواعد الفقه ص ٥٤٤.

(٧٠) خيري فرجاني، الانتماء الوطني والحفاظ على الهوية المصرية، ٣.
(٧١) احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية الدولية، مادة (و ط ن).
(٧٢) محمد ربيع، موسوعة العلوم السياسية ١: ١٧٠.
(٧٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ٢: ٥٧٢.
(٧٤) ينظر: السبزواري، الملا محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧هـ)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ٢: ٤٠٩.
(٧٥) هداية العباد، الصافي الگلپايگاني، الشيخ لطف الله ، ١: ١٩١
(٧٦) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، الفياض، الشيخ محمد إسحاق، ٤: ٣٣٠.
(٧٧) الفتاوى: أسئلة وأجوبة، الحكيم، السيد محمد سعيد، ١: ٩٣.
(٧٨) الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي،٨ : ٦٣٢١.
(٧٩) مفاهيم الفكر السياسي في الاسلام،٤٢٥.
(٨٠) أول حكومة اسلامية في المدينة المنورة، محمد الحسيني الشيرازي،٤٣.
(٨١) ينظر: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي،٢٧.
(٨٢) النظم الإسلامية، حسين الحاج حسن،٤٧٨.
(٨٣) الممتحنة، ٨،٩.
(٨٤) الفرقان، ١.
(٨٥) الامثل، الشيرازي،١١: ١٩.
(٨٦) الانبياء،١٠٧.
(٨٧) ينظر: الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر، عودة عباس فرج، ٢٧٧.
(٨٨) مجمع البيان، الطبرسي،٧: ١٢١.
(٨٩) ينظر: رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين ، السدي علي خان المدني،٥٦١.
(٩٠) الامثل، الشيرازي،١٠: ٢٦٤.
(٩١) ينظر : النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين،٣٨٢.
(٩٢) ينظر: السيد محمد السيد عمر، منازعات الحدود في افريقيا العربية، ص١ – ٣ (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، إشراف: د. عز الدين محمد فودة، ١٩٨١م.
(٩٣) احمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها، ص١١٠، الناشر: جامعة القاهرة، مركز البحوث السياسية.
(٩٤) حامد ابراهيم علي محمد، الحدود الدولية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، ص٢٩، (رسالة ماجستير)، إشراف: د. التاج ابراهيم دفع الله، جامعة ام درمان الاسلامية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
(٩٥) السيد محمد السيد عمر، منازعات الحدود في افريقيا العربية، ص١.
(٩٦) ينظر: احمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية ماهيتها وتطورها:١١٣.
(٩٧) حامد ابراهيم علي محمد، الحدود الدولية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام: ٣٠.

المصادر:

• أعلام الدين في صفات المؤمنين، الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، الناشر :مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث. قم.
• أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة، الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي، مركز الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) للتحقيق والنشر، ط١، بيروت لبنان. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
• بحار الانوار، المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي، الناشر :مؤسسة الوفاء.
• بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر، الطبعة: الثانية المصححة، سنة الطبع: ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان.
• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)،

الطبعة: بلا، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
• البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، المنتظري، حسين علي، ط\ ٣، رمضان المبارك ١٤١٦هـ، المطبعة: نكين – قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى المنتظري.
• التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم. ق تعاليق مبسوطة على مناسك الحج، الفياض، الشيخ محمد إسحاق، ط\ ١، الناشر: محلاتي، مكان الطبع: قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ ق.
• التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.
• التفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، ط \ ٢، المطبعة: مؤسسة الهادي – قم المقدسة، الناشر: مكتبة الصدر – طهران، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦ صلاحات،
• تفسير القمي، القمي، علي بن إبراهيم، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: صفر ١٤٠٤، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر. قم. ايران.
• جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، حسين، مطبعة: المهر – قم، تاريخ الطبع: ١٣٧٣هـ – ١٤١٥هـ ق.
• الجواهر الثمينة في محاسن المدينة، الحسيني المدني، محمّد كريت، الناشر :دار الكتب العلميّة.
• جواهر الكلام في ثوبه الجديد، النجفي، محمد حسن بن باقر، نشر وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي – قم، ط\ ، المطبعة: يمن ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
• الحدود الدولية ماهيتها وتطورها، احمد عبد الونيس شتا، الناشر: جامعة القاهرة، مركز البحوث السياسية.
• الحدود الدولية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، حامد ابراهيم علي محمد، (رسالة ماجستير)، إشراف: د. التاج ابراهيم دفع الله، جامعة ام درمان الاسلامية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
• الحكيم، السيد محمد سعيد، الفتاوى/ أسئلة وأجوبة، ط \ ٢، المطبعة : ستاره، الناشر : دار الهلال، لسنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.
• الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، أحمد حسين يعقوب، الناشر: دار الثقلين، ط١، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
• دولة الإمام علي(عليه السلام) ، محسن الموسوي، دار البيان، ط١، بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.
• الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر، عودة عباس فرج، الناشر: مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، المطبعة: ثامن الحجج(عليه السلام) ط١، ٢٠٠٩م.
• ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، السبزواري، الملا محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠٩٠–١٠١٧)، ط\ ١، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء الحديث، مكان النشر: قم، تاريخ النشر: غير منشورة (طبعة قديمة).
• ربيع الأبرار و نصوص الأخبار، الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الخوئي، ابو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى.
• روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، ، ط \ ١، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٢٢ هـ.ق. (نسخة غير مصححة).
• الرؤية الإسلامية في الحكومة والحاكمية، السيد صادق الموسوي الخرسان، منشورات دليل ما، المطبعة: نكارش، ط١، قم – إيران، ١٤٣٠هـ ق – ١٣٨٨هـ.ش.الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم حضير عباس .
• رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام) ، السيد علي خان الحسيني الحسني المدني الشيرازي، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٠٥٢ – ١١٢٠ هـ . ق.
• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر (ت ٣٩٨هـ)، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٦.
• الصحيح من سيرة النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، العاملي، جعفر مرتضى، الناشر: مؤسسة دار الحديث العلمي

والثقافي، ١٤٢٦هـ – ١٣٨٥ش.
• فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة وقراءة في فكر الثورة الإيرانية، الدكتور محمد الشاوي، منشورات العصر الحديث، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
• فقه الدولة، فاضل الصفار، دار الأنصار، مطبعة: باقري، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ايران، قم.
• الفقه على المذاهب الاربعة، الجزيري، عبد الرحمن (١٨٨٢ – ١٩٤١م)، ط \ ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
• فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر، مجموعة أبحاث المؤتمرين العلميين اللذين عقدهما المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، الناشر: العارف للمطبوعات، ط١، بيروت – لبنان ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
• كتاب الطهارة، الأنصاري، مرتضى، (موسوعة آثار الشيخ الأنصاري) تح: لجنة التحقيق، ط ٥، المطبعة: شريعت – قم، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، ١٤٣١هـ ق.
• كنز الفوائد، أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي ، أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان، الناشر: دار الأضواء.
• لسان العرب، الأنصاري الرويفعى الإفريقى، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط ٣، الناشر: دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.
• مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٦٩ – ٥٤٨هـ)، تح: تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط \ ١، المطبعة: الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
• المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، ط ١، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
• معجم المصطلحات السياسية الدولية، احمد زكي بدوي، الناشر: دار الكتاب المصري ، القاهرة.
• معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، صلاحات، سامي محمد، ط\ ١، ناشر: مكتبه الشروق الدوليه، مكان النشر : القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٥ .
• من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ابن بابويه، محمد بن على (٣٨١هـ)، تح: الغفاري، علي أكبر، ط \ ٢، الناشر: دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة معلمي الحوزة العلمية بقم، مكان النشر: قم، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
• منازعات الحدود في افريقيا العربية، السيد محمد السيد عمر، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، إشراف: د. عز الدين محمد فودة، ١٩٨١م.
• موسوعة العلوم السياسية، محمد ربيع، الناشر: جامعة الكويت، تاريخ الإصدار: ٠١ يناير ١٩٩٣ .
• الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، اصدار: معهد البحرين للتنمية السياسية، (نسخة الكترونية).
• ميزان الحكمة، الريشهري، محمد، تحقيق: دار الحديث، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: دار الحديث.الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وادلته، ط \ ٤، الناشر: دار الفكر – سورية.
• نشأة الفكر السياسي وتطوره، محمد جلال شرف، المطبعة: دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.
• نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الناشر: دار قطري بن الفجاءة، الدوحة – قطر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
• نظريات الحكم والدولة، مصطفوي، محمد، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان. بيروت.
• النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، المطبعة: دار التراث، ط٧.
• نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، سير عالية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.
• النظم الإسلامية، الدكتور حسين الحاج حسن، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٤٠٦هـ،١٩٨٧م.
• هداية العباد، الصافي الگلپايگاني، الشيخ لطف الله (ت ١٤١٤ ق)، ط \ ١، الناشر: دار القرآن الكريم، مكان الطبعة: قم، سنة النشر ١٣٧١ ش.
• وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تح: منشورات ذوي القربى، الناشر: ذوي القربى.
• وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله: الفاضل المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، على نفقة: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط \ ١.
• الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد الغني بسيوني عبد الله، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤م.
• اليزدي الطباطبائي، محمد كاظم، العروة الوثقى، مطبعة الحكم – قم، ١٣٦٩هـ.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon